

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتعديل تشكيل ونقل بعض لجان التوفيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى المذكرة المقدمة من عضو المكتب الفنى المؤرخة فى ٢٦/١٠/٢٠٢١ ومرفقاتها ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون

لجان التوفيق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل تشكيل واختصاص اللجنة الأولى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بحيث

تقتصر على : صندوق الموازنة الزراعية ، وصندوق تحسين الأقطان ، والجهات الإدارية

التابعة لها والتي لم تنشأ لها لجان .

(المادة الثانية)

نقل مقر اللجنة الأولى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : من مبنى البنك الزراعى المصرى ١ ميدان نادى الصيد - الدقى - الجيزة - إلى المقر المخصص للجان التوفيق فى المنازعات التابع لمنازعات ديوان عام وزارة الزراعة الكائن فى : المبنى الرئيسى لمحكمة ٦ أكتوبر الابتدائية بشارع ربيع الجيزى - ميدان الجيزة - الدور الأرضى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

